وسائل الشيعة

[35] سأل أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن قول ا□ عزوجل: (ومن دخله كان آمنا) (1)
قال: من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا (2) من سخط ا⊡، ومن دخله (3) من الوحش والطير
كان آمنا من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم، ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن
أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد ا□ بن سنان مثله (4). [17175] 2 - وبإسناده عن محمد بن
حمران، عن أبي عبد ا□، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كنت مع علي بن الحسين (عليهما
السلام) في الحرم فرآني أوذي الخطاطيف، فقال: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين
شيئا. أقول: هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده. [17176] 3 - وفي
(العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال:
قال أبو عبد ا□ (عليه السلام): الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلانا
يصلي في المسجد الحرام فأصابته. فقال أبو عبد ا□ (عليه السلام): كان يرمي حمام الحرم.
= الكافي والتهذيب في الحديث 2 من الباب 13،
ونحوه عن العياشي في الحديث 12 من الباب 14 من أبواب مقدمات الطواف. (1) آل عمران 3:
97. (2) في المصدر: فهو آمن. (3) في المصدر: وما دخل في الحرم. (4) الكافي 4: 226 / 1.
2 - الفقيه 2: 170 / 747. 3 - علل الشرائع: 462 / 6. (*)